



الرقم

التاريخ

المرفقات

سياسة إدارة المخاطر

جمعية الأمراض المزمنة

1.0	رقم الإصدار
وحدة الشؤون الإدارية	جهة الإعداد
الإدارة التنفيذية	جهة المراجعة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
2026/10/11م	تاريخ الاعتماد

الصفحة 1 من 5 رقم النسخة: 1



الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة الأولى: الغرض

تنظم هذه السياسة آلية تحديد المخاطر التي قد تؤثر في أعمال الجمعية وبرامجها ومواردها، وتقييمها ومعالجتها ومتابعتها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على أعمال الجمعية وبرامجها وأنشطتها، وعلى مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والعاملين، كل بحسب اختصاصه.

المادة الثالثة: تصنيف المخاطر

تصنف المخاطر بحسب طبيعتها إلى:

- مخاطر استراتيجية.
- مخاطر مالية.
- مخاطر تشغيلية.
- مخاطر نظامية ومخاطر امتثال.
- مخاطر تقنية وأمن معلومات.
- مخاطر مرتبطة بالبرامج والخدمات.
- مخاطر السمعة.

المادة الرابعة: تحديد المخاطر

تحدد المخاطر المرتبطة بأعمال الجمعية وبرامجها وأنشطتها، مع بيان أسبابها وآثارها المحتملة والجهة أو النشاط المتأثر بها.

المادة الخامسة: تقييم المخاطر

تقيم المخاطر وفق احتمال وقوعها ومدى تأثيرها، ويحدد لكل منهما وزن من (١) إلى (٥)، ويحسب معدل الخطر بضرب وزن الاحتمال في وزن التأثير على النحو الآتي:

مصفوفة معدل المخاطر					
الشدة (مدى التأثير)					الاحتمال
كارثية (٥)	كبرى (٤)	متوسطة (٣)	صغرى (٢)	غير ملموسة(١)	
0	٤	٣	٢	١	ضعيف جدا (١)
١٠	٨	٦	٤	٢	ضعيف (٢)
١٥	١٢	٩	٦	٣	متوسط (٣)
٢٠	١٦	١٢	٨	٤	كبير (٤)
٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	كبير جدا (٥)

وتكون مفاتيح معدل المخاطر كالتالي:

مفاتيح معدل المخاطر		
عالية للغاية بشكل غير مقبول (عدم مواصلة النشاط)	مخاطر بليغة	٢٥-١٥
عالية بشكل غير مقبول (تعديل النشاط ووضع خطط علاجية)	مخاطر كبرى	١٢-٨
مقبولة لكن يجب إدارتها بحيث تبقى في أدنى مستوى عملي	مخاطر متوسطة	٦-٤
مقبولة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء، ما لم يستلزم الخطر التصعيد.	مخاطر منخفضة	٣-١

المادة السادسة: معالجة المخاطر

تحدد الإجراءات المناسبة لمعالجة كل خطر بحسب درجته وطبيعته، من خلال تجنبه أو الحد منه أو نقله أو قبوله، مع تحديد المسؤول عن تنفيذ الإجراء ومتابعته.

المادة السابعة: سجل المخاطر

توثق المخاطر في سجل يتضمن وصف الخطر وتصنيفه ودرجة احتماله وأثره ومستواه والإجراءات المتخذة لمعالجته والمسؤول عن المتابعة وحالته.

المادة الثامنة: المسؤوليات

- يتولى مجلس الإدارة الإشراف على إدارة المخاطر ومتابعة المخاطر التي تستلزم تدخله أو قراره.
- وتتولى الإدارة التنفيذية تحديد المخاطر المرتبطة بأعمال الجمعية وبرامجها، وتقييمها ومتابعة إجراءات معالجتها وتحديث سجل المخاطر، ورفع ما يستلزم إلى مجلس الإدارة.
- ويتولى كل مسؤول متابعة المخاطر المرتبطة بالأعمال الداخلة ضمن اختصاصه.

المادة التاسعة: مراجعة المخاطر

يراجع سجل المخاطر ويحدث بصورة دورية، وعند ظهور مخاطر جديدة، أو تغير مستوى المخاطر القائمة، أو حدوث تغير مؤثر في أعمال الجمعية أو برامجها. وترفع المخاطر ذات الأهمية والإجراءات المتخذة بشأنها إلى مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: المراجعة

تراجع هذه السياسة مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو بناء على نتائج التقييم المؤسسي أو تقييم المخاطر، أو عند ظهور مستجدات نظامية أو تنظيمية أو رقابية جوهرية تستدعي مراجعتها وتحديثها.



الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة الحادية عشرة: الاعتماد

تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة سياسة إدارة المخاطر، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.